



قسم الحقوق

الميزانية المالية للبلدية بين الموارد الداخلية و الخارجية و امكانية التطوير

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. فيرم فطيمة الزهرة

إعداد الطالب :
- دهيليس علي
- قاسمي عبدالرحمان

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. ثامري عمر
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق

الموسم الجامعي 2020/2019



تشكرات

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه العظيم، يقول سبحانه وتعالى:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

فإلّهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يَسَّرت وأعنت على إكمال هذا العمل

وعملا بحديث النبي عليه الصلّاة والسّلام: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

يطيب لي أن أقول شكرا وليس لشكري حدود لمن قبلت الإشراف على هذا العمل وتحملت مني العناء ولم تبخل علي بنصائحها السديدة وإرشاداتها القيمة، إلى من كانت نورا أهتدي به ومنهاجا أقتدي به الأستاذة الفاضلة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ: زكار عبد الحميد.

ثم الشكر موصول إلى أساتذتي بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

دهيليس علي

قاسمي عبد

الرحمان

الإهداء

إلى من كلكه الله بالهيبة
والوقار... إلى أعظم الرجال... إلى
من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح
والدي الطيبة

إلى ملاكي في الحياة... إلى قرة
عيني ومنبع الحب والحنان... إلى
بسمة الحياة وسر الوجود...

أُمَّــي الحنونة

إلى من جمعتهم معي ظلمة
الرحم... إلى من رافقوني منذ الصغر

أخـــواتي

وإخـــوتي

إلى زوجتي الغالية و ابناي
وابنتاي

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم
... إلى كل من لم تسعهم ورقتي
وحملهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل
المتواضع

دهيليس علي

الاهداء

إلى ملاكي في الحياة... إلى قرة
عيني ومنبع الحب والحنان... إلى
بسمة الحياة وسر الوجود...

أُمِّي الحنونة

إلى من كلله الله بالهيبة
والوقار... إلى أعظم الرجال... إلى
من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى ابي

إلى من جمعهم معي ظلماً
الرحم... إلى من رافقوني منذ الصغر

أخواتي

وإخوتي

إلى زوجتي الغالية و ابني و ابنتي

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم
... إلى كل من لم تسعهم ورقتي
وحملهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل
المتواضع

قاسمي عبد
الرحمان

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تابعة لها بالرغم من تبني نظام اللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، والبلدية هي الجماعة القاعدية للنظام اللامركزي في الجزائر، فهي تقوم بدور مهم في إشباع حاجات مواطنيها ، وهذا يتوقف على ما تملكه هذه الأخيرة من موارد مالية ذاتية وما تقدمه لها الدولة من مساعدات. لذلك ألزمت السلطات المركزية البلديات بإعداد ميزانيتها السنوية حيث تظهر الإيرادات المتوقعة تحصيلها خلال السنة لتغطية النفقات المتوقعة تحملها من خلال تبويب للبيانات بطريقة تسهل إعداد البرامج و اعتمادها و من ثم تنفيذها بكيفية واضحة من أجل تحقيق التنمية المحلية بأبعادها المختلفة.

ومن هنا فإن ميزانية البلدية و ما تشمله من إيرادات و نفقات هي المرتكزات الأساسية لمالية البلدية ومن خلالها تتحدد فعالية الجهاز المالي و نجاحه، هذا الأخير الذي تقتضي فعاليته خضوع مالية البلدية لرقابة جهات مختلفة داخلية وخارجية للتأكد من حسن إدارة المال العام فيها، خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته الوضعية المالية للبلديات في الجزائر بسبب زيادة نفقاتها حتى أصبحت تشكل عبئا ماليا على ميزانية الدولة. فمعظم البلديات في الجزائر لا تتمكن من توفير الأموال الضرورية لتلبية احتياجاتها بل تعتمد على امكانيات الدولة في تمويل نفقاتها.

فأهمية دراسة موضوع الميزانية المالية للبلدية بين الموارد الداخلية والخارجية وإمكانية التطوير نابعة من الأهمية التي يكتسيها موضوع المالية المحلية عموما ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر القاعدة الأساسية التي تبني عليها المالية العامة، ومن هنا فإنه من واجب الجميع الاطلاع على مصادرها.

فهذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة في معرفة مدى تنوع موارد البلدية من جهة ، وكيفية تحصيل هذه الموارد من جهة أخرى، كما أنه يمكننا من الوقوف على واقع الرقابة المالية على ميزانية البلدية في الجزائر في ظل العجز المالي المتزايد الذي تعرفه أغلب البلديات والذي أدى بها الى عدم تلبية احتياجات المواطنين من الخدمات الأساسية.

و عليه فإن **الهدف** من هذه الدراسة هو معرفة أهم موارد التمويل في ميزانية البلدية، ومدى فاعليتها في تحقيق تمويل محلي ذاتي، خاصة بعدما ازداد دور ميزانية البلدية كأهم أدوات السياسة المالية في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية.

كما تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة التي تربط البلدية بالسلطة المركزية من الناحية المالية ومدى تأثيرها على الاستقلالية المالية للبلدية.

وبالنظر الى الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع فإنه بالإضافة الى الرغبة الذاتية في التعرف أكثر على الموارد المالية المختلفة في ميزانية البلدية والتحديات التي تواجهها هذه الأخيرة هناك أسباب أخرى دفعتنا لدراسة الموضوع من أهمها:

أن هذا الموضوع يتماشى مع الإصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر بعد صدور قانون البلدية لسنة 2011 والتي تؤكد أساسا على أهمية وضرورة تفعيل دور البلدية في دفع عجلة التنمية المحلية . كما انه يمكننا من الوقوف عند العراقيل التي حالت دون تحقيق ميزانية البلدية للأهداف المرجوة منها حتى أصبحت تحديا وجب عليها مواجهته، إضافة الى التعرف على مختلف آليات الرقابة على ميزانية البلدية وأهميتها، هذا بالإضافة الى قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع خاصة وأن دراسة موضوع المالية المحلية عموما لم يكن محل اهتمام من كتاب المالية العامة حيث أن الاهتمام كان منصبا على المالية العامة للدولة ولم يخصص لموضوع مالية الجماعات المحلية الا مجالا محدود جدا.

والوقوف على واقع الموارد المالية للبلدية والتحديات التي تواجهها نطرح الإشكالية التالية : ما مدى كفاية الموارد التي تعتمد عليها البلديات في تمويل ميزانيتها؟ وماهي السبل الكفيلة بتطويرها، ومواجهة الصعوبات التي تعترضها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب والملائم لتشخيص ظاهرة تمويل المحلي للبلديات وتحليلها بشكل دقيق، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل المضمون بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يستوجب استظهار النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة، خاصة ما تعلق منها بمالية الجماعات المحلية عموماً فأغلب المؤلفات تتناول بالدراسة الجماعات المحلية في إطار اللامركزية الإدارية دون التعمق في ميزانيتها، وهذا ما حال دون الحصول على المعلومات الكافية التي تثري الموضوع .

وللإمام بهذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الاول ميزانية البلدية و دورها في ادارة الشؤون المحلية ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى محتوى ميزانية البلدية، وفي المبحث الثاني تناولنا مراحل اعداد و تنفيذ ميزانية البلدية ، وقد خصصنا الفصل الثاني للرقابة على ميزانية البلدية و التحديات التي تواجهها وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول إلى الرقابة الداخلية على ميزانية الدولة والمبحث الثاني تناولنا الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية وفي نهاية المطاف وضعنا خاتمة سجلنا فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

ميزانية البلدية ودورها في
إدارة الشؤون المحلية

تمهيد:

تتمتع البلدية باعتبارها جماعة محلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتبعاً لهذا الأخير نجد أن التشريع متعها بالاستقلالية المالية، وهذا بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع النفقات والإيرادات، ما دام للبلدية نفقات ينبغي تسديدها، وإيرادات ضرورية يجب تحصيلها، من أجل تسيير مصالحها الإدارية، وتلبية حاجيات سكانها الضرورية.

إذ لا يمكن القول عن استقلالية إدارية أو لامركزية بدون تحقيق الاستقلالية المالية، فالاعتراف للبلدية باختصاصات معينة يعتبر عديم القيمة، إذا لم تمنح لها الخطوات الإجرائية اللازمة لمزاولة هذه الاختصاصات في تحصيل الإيرادات وتغطية النفقات المنجزة وفق برنامج وقواعد مرسومة لمدة زمنية مقبلة ومقيدة في وثيقة يطلق عليها اسم: **ميزانية البلدية**

وعليه نتناول محتوى ميزانية البلدية في المبحث الأول و مراحل اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : محتوى ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة من خلال نوع العمل الذي تقوم به البلدية في إقليمها الخاص. بالإضافة إلى كونها وحدة إدارية مستقلة تتخذ قراراتها لوحدها بما يتلاءم مع محيطها، هذا ما يجعل لها ميزانية خاصة. وهذا ما يظهر في ميزانية المالية للبلدية (المطلب الأول)، و في اقسامها المختلفة قسم التسيير (المطلب الثاني) و قسم التجهيز (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف وأشكال ميزانية للبلدية

إن ميزانية البلدية تختلف عن ميزانية الدولة من حيث المفهوم أو الإعداد، إلا أنها تبقى تراعى في إعدادها لتطلعات الدولة ونظرتها المستقبلية، ولهذا أعطت الدولة اهتمامًا بالغًا لميزانية البلدية، وتم إدراجها في القانون الخاص للبلدية من حيث الإعداد والتصويت، والمصادقة عليها.¹ وعليه سنتناول خصائص و تعريف الميزانية المالية للبلدية في الفرع الأول كما سنقف عند أشكالها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ميزانية للبلدية وخصائصها

يعود تعريف كلمة ميزانية إلى الأصل الأنجلوساكسوني والتي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف على الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية: ميزان².

إذ أن مضمون هذه الكلمة في العام هي وثيقة مالية تبين النفقات والإيرادات المقررة والموازنة بينهما خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما. وقد اختلفت التشريعات الوصفية في تعريف الميزانية باختلاف الدولة ونظرة كل منها إلى الميزانية.

كما ورد تعريف ميزانية البلدية في قانون البلدية على أنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيصي وإدارة تسمح بتسيير المصالح البلدية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"³.

أكد هذا التعريف على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية، ومن ثمة على الطابع التنموي لمهامه.

كما يستخلص من التعريف أن الميزانية عبارة عن بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه البلدية، وما تحصل عليه من مبالغ مالية.

تحتوي ميزانية البلدية على شقين والمتمثلان في قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات و نفقات.

من التعريف السابق يمكن استخلاص أهم خصائص نذكر ما يلي:

1- **عملية تقديرية:** تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة بسنة، بالإضافة لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر

¹ دلال بري ، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 - 2014ص21.

² صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2891 ، ص65

³ المادة 176 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية- 2011، ص 24.

الإيرادات الممكنة، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات¹.

2- عملية ترخيص: هي أمر بالإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية،² ذلك أن الحكومة لا يمكنها تنفيذ الميزانية إلا بعد ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.³

3- عمل ذو طابع إداري: تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية لتنفيذ خططها المالية، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع البلدية.

4- عمل دوري: فالميزانية ذات طابع سنوي، توضع لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر لمدة سنة فقط، على أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية.

¹ جميع دليّة، مصادر ميزانية البلدية و سبل تنويعها في ضل قانون 10-11 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2016-2017 ص 03

² تقوى شنيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية – دراسة تطبيقية- ، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015 ، ص 08

³ محمد عباس محرز، محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 384 .

الفرع الثاني: أشكال ميزانية البلدية

تشكل ميزانية البلدية من وثيقتين أساسيتين الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية:

فالميزانية الأولية: تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدء السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها وسميت بالأولية لأنها تقديرية، فهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحمل الوثائق التالية :

- الميزانية الأصلية ذاتها
- جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.
- جداول احصائية ملحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية المالية والاقتصادية والسياسية المالية للبلدية¹.

الميزانية الاضافية: هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وهو ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية نتائج السنة المالية السابقة عن طريق الميزانية الإضافية² من ترحيلات التي يراها المجلس البلدي ضرورية للسنة المعنية أي الميزانية الأولية مضاف إليها بواقى الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

كما تعتبر الميزانية الإضافية معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها من الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية يتم التصويت عليها قبل 30 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها كما يرخص للمجلس الشعبي البلدي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

- الترخيصات الخاصة وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت عن الميزانية الإضافية³، وهذا ما نصت عليه المادة 2/177 التي جاء فيها: ... يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها⁴.

الحساب الإداري: يوضع الحساب الإداري بعد انتهاء السنة المالية حيث يكون من الضروري وضع حوصلة للعمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية المنقضية فالحساب الإداري يشكل الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية فهو يعد الميزانية الحقيقية للبلدية ويشبه ضبط الميزانية بالنسبة لميزانية الدولة ، فيقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت وكل البواقى التي سجلت من قسم التجهيز و الاستثمار وقسم التسير.

¹ بلس شاوش بشير- المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 2013 - ص120

² المادة 177 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق

³ بلس شاوش بشير - مرجع سابق - ص163

⁴ المادة 2/177 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق

يتم إعداد الحساب الإداري بعد 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية¹. جاء في نص المادة 1/188 من قانون البلدية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس البلدي للمصادقة².

المطلب الثاني: قسم التسيير في ميزانية البلدية

يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع مرتبات أجور الموظفين والمستخدمين، واقتناء لوازم، وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية، وينقسم إلى نفقات وموارد التسيير.

الفرع الأول: موارد التسيير في ميزانية البلدية

أولاً: موارد التمويل الداخلية لميزانية البلدية: تتمثل الموارد المالية الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانات الذاتية، التي تتوفر عليها البلدية، لتحقيق أهدافها التنموية، والمتمثلة أساساً في الموارد المالية غير الجبائية، والموارد المالية الجبائية.

01/ الموارد المالية غير الجبائية:

تتمثل الموارد غير الجبائية في ناتج توظيف البلدية لإمكاناتها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها، وتسيير مواردها المالية، وثروتها العقارية.

1-2- التمويل الذاتي:

يقوم على إمكانية البلدية في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها، حيث أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية على ضرورة اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ضماناً لاستمرارية التمويل الذاتي للبلدية،³ حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدتها، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير.

فالتمول الذاتي للجماعات المحلية يستند أساساً إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية ومن ضمنها البلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية، وتحقق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية.⁴

1-3- مداخيل الممتلكات:

وهي جملة الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال البلدية لأملكها بنفسها باعتبارها ذات شخصية معنوية ومستقلة مالياً، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير. يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في: حقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن من المعارض والأسواق، وأماكن التوقف، بيع المحاصيل الزراعية، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص بناء، استعمال المساحات العامة).

1-4- موارد الاستغلال المالي:

هي الموارد التي تتحصل عليها البلدية من خلال العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي التي تقوم بها. وتتمثل أساساً في نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين، والتي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية، فتحصل في ذلك على إتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات.

¹ بلس شاوش بشير - مرجع سابق ص164

² المادة 1/188 من قانون البلدية رقم: 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

³ المادتين 138 و 179 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص24

⁴ GRAB Hachemi, les ressource fiscales,.-collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, p39-40

ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها البلدية على بعض المداخل نذكر:¹

- حقوق الوزن، الكيل، وقياس السعة.
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، وحقوق استعمال غرف التبريد.
- استرجاع تكاليف التطهير، والتعقيم، المراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات.

2/ الموارد المالية الجبائية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية لميزانية البلدية، تتوفر البلدية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها تتكون من مداخل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة البلدية، فهي بذلك تمثل حوالي 90 % من ميزانية البلدية.²

2-1- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تقرض على مواد تتميز بالثبات، والاستقرار النسبي كالمداخل على راس المال. فالضريبة بالنسبة إلى البلدية تكون بقصد تغطية نفقات ميزانية البلدية، لذلك فإن أهم الضرائب المحصلة لفائدة البلدية ما يلي:

- **الدفع الجزافي (vf):** يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر، وتقوم بدفع اجور ومرتبات وتعويضات وأتعاب.

إلى غاية 31 ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما ميزانية البلدية تخصص حصيلة كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية 30% و 70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.³

إلا أنه ابتداء من 01 فيفري 2006 تم إلغاء هذا الرسم واستبدل بالرسم الجزافي الوحيد IFU - **الدفع الجزافي الوحيد (IFU):**

تنص المادة 288 مكرر من قانون المالية 2007 على ما يلي " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، يوزع ناتجه كالاتي: (50 % لميزانية الدولة، 40% للبلدية، 05% للصندوق المشترك لصالح الجماعات المحلية).⁴

2-2- **الرسم على النشاط المهني (TAP):** أحدث بموجب قانون المالية 1996 ، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون النشاط الصناعي والتجاري، ويحسب رقم الأعمال المحقق، بغض النظر عن النتيجة المحققة.⁵

يتم توزيع عائداته بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي، كالأطباء والمحامين، والمهندسين والمحاسبين... الخ.

¹ خليل فيشوش، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015، ص 42

² عبد الحق بوعفار، التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015، ص 43

³ أ /يسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار بعبانة، العدد الرابع، ص 270

⁴ أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز البلديات - دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار-، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، 2009-2010، ص 91

⁵ المادة 17 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 72 ، بتاريخ 29

ديسمبر 2011 ، ص 7

- الرسم العقاري: هو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراث الوطني، توجه حصيلته إجمالاً إلى ميزانية البلدية 100%¹.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية، والمحددة بالمترب مربع (م²) للأراضي غير الزراعية، والهكتار للأراضي الزراعية.

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المدنية والمحددة بالمترب مربع (م²).

- رسم التطهير: يؤسس سنوياً على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، تفرض على الملاك، والمستأجرين للملك، يتحدد من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي البلدي، بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية².

تستفيد منه البلديات على وجه الخصوص بنسبة 100% بقيمة 375 دج عن كل منزل واقع في بلدية يزيد عدد سكانها أو يساوي 500000 نسمة³.

- الرسم على الأملاك: هو رسم يخضع له الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين موطنهم الجبائي في الجزائر، سواء كانت أموالهم متواجدة في الجزائر أو في الخارج، يحسب على أساس القيمة الخاضعة للضريبة في أول كل سنة، وهذه القيم تكون عقاراً مبنياً، أو حقوق عينية عقارية، أو أملاك منقولة كالسيارات والطائرات السياحية... الخ.

يوزع حسب قيمة الأملاك: 60% للدولة، 20% للصندوق الوطني للسكن، 20% للبلدية⁴.

- رسم الإسكان والحقوق على الحفلات: يخصص عائداته بنسبة 100% للبلديات.

03/ الضرائب والرسم غير المباشرة:

تقرض عند قيام الممول بتصرفات غير متوقعة، كالإنفاق على الدخل أو القيام بنقل الملكية....

3-1/ الرسم على الذبح:

يدفع هذا الرسم للبلدية بمناسبة ذبح أو سلخ الأنعام، والمواشي ويقرر مبلغه حسب وزن اللحم، يستحق لصالح البلديات التي تتوفر على مذابح، يخصص مبلغ منه لصندوق الأموال الخاص والباقي يخصص للبلدية.

3-2/ رسم الإقامة⁵:

لقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 بموجب قانون المالية لنفس السنة، لصالح البلديات، أو مجموعة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو حمامات معدنية سياحية... الخ.

يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية، وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، تحدد تعرفته على الشخص، واليوم الواحد للإقامة يحصل عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق، وأصحاب الحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون، أو السواح المقيمين في المحطات.

¹ أحمد . بلجباري، مرجع سابق، ص 87.

² أ / بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 271.

³ أحمد . بلجباري، مرجع سابق، ص 90.

⁴ عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،

2012-2013، ص 31.

⁵ د /يلى شاوش بشير، مرجع سابق، ص 185 .

3-3/ حصة من الرسم على القيمة المضافة TVA :

يعتبر هذا النوع من الرسم، ضريبة على الاستهلاك، تفرض على المنتجات والخدمات، وهي الضريبة الأكثر إنتاجاً، وتوزع حاصلها، بين الدولة التي تستفيد من حصة الأسد، والبلدية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

3-4/ الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:

يحدد حسب طبيعة الإعلان والملصقات، أو طبيعة اللوحة المهنية وأن أبعادها، وفوائده 100 % تعود للبلديات.²

3-5/ الرسم الخاص على الرخص العقارية:

يفرض على الاستفادة من الرخص العقارية المخصصة للبناء، أو تقسيم الأراضي، الهدم، المطابقة، أو شهادة التجزئة، تخصص عائداته للبلديات كلياً 100 %.

3-6/ الدمغة الجبائية على السيارات:

يخضع لها كل شخص يملك سيارة سواء كان طبيعي أو معنوي، تتغير تعريفته حسب نوع السيارة وسنة استعمالها، ناتج الدمغة يعود إلى الدولة 20 %، ويخصص منه 80 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.³

وبموجب قانون المالية لسنة 2004 تم إنشاء رسوم جديدة هي:⁴

- الرسم على الأطر الجديدة المستوردة أو الممنوعة محلياً:

تعود نسبة 25 % لفائدة البلديات.

- الرسم على الزيوت ومشحمت المحركات :

تعود منها 35 % لصالح البلديات.

ثانياً : موارد التمويل الخارجية في ميزانية البلدية:

تعتبر الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية عند الضرورة، نظراً لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية، ولذلك وضعت الدولة الجزائية، وسائل خاصة لتمويل الجماعات المحلية ومنها البلدية، بهدف التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وهذه الوسائل تتمثل في:

- الإعانات المالية (حكومية).

- القروض.

- التبرعات والهبات.

1/ الإعانات الحكومية:⁵

نظراً لعدم كفاية الموارد الداخلية للبلدية، فإن السلطات المركزية تعمد إلى تخصيص إعانات مالية للبلدية، تهدف من ورائها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وإزالة الفوارق الجهوية، والاهتمام بالمناطق النائية، وبذلك فهي مصادر هامة لميزانية البلدية، وتتمثل هذه الإعانات فيما يلي:

1-1/ المخططات البلدية للتنمية PCD :

¹ د/إليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 183.

² عبد اللطيف لونيبي، المرجع السابق، ص 34.

³ عبد اللطيف لونيبي، مرجع نفسه، ص 34.

⁴ عبد اللطيف لونيبي، مرجع نفسه، ص 34.

⁵ أ/لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 08.

وهي عبارة عن غلاف مالي داعم لميزانية البلدية من الخزينة العمومية، يخصص لمشاريع البلدية ذات الأولوية الملحة، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريع تنموية وترفعها للولاية ليتم المصادقة عليها من قبل الجهات الوصية.

تتعلق هذه المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه والتطهير، والمراكز الصحية، وغيرها،¹ وفي هذا ينص المادة 107 من قانون البلدية على أنه: على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها.

1-2/ البرامج القطاعية للتنمية PSD :

هي برامج ذي طابع وطني، حيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسليمها باسم الوالي، الذي يسهر على تنفيذه كذلك. فهي مجموعة المشاريع الممنوحة للولاية بطلب من الوالي، تمنح لمجموعة القطاعات الوزارية تبعا للمديريات المهيكلة على مستوى الولاية، (التربية، الصحة، التعليم، الفلاحة... الخ). وباعتبار الولاية مجموعة من البلديات، فإن هاته المشاريع تنجز في أقاليم هذه البلديات وتعتبر بذلك دعما ماليا قويا لتحقيق التنمية المحلية للبلدية.²

1-3/ إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية.³

يتكون من صندوق الضمان وصندوق التضامن للولايات والبلديات وبالتالي تتجلى إعاناته فيما يلي:

- إعانات الصندوق البلدي للتضامن:⁴

يتكفل بتقديم إعانات التجهيز والاستثمار، كما يمنح إعانات استثنائية للبلديات التي تعاني من وضع مالي صعب، أو تتعرض لكوارث أو أحداث غير متوقعة، وتلغى هذه الإعانات إذا للمستهلك عند انتهاء الدورة الثانية.

- إعانات الصندوق البلدي للضمان:

يتمثل دوره في ضمان تحصيل البلدية على كامل جبايتها التقديرية في مجال الضرائب المباشرة، ويهدف هذا الصندوق إلى:⁵

* تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرية.

* ضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قانون المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم.

* يؤمن عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية.

1-4/ إعانات تعويضية:

¹ عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2013-2014، ص148

² المادة 107 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص17

³ د/يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص194 وما بعدها.

⁴ عمر عمّور، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص195

⁵ د/يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص194

تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية بتقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

1-5/ إعانات ميزانية الولاية:

هي عبارة عن مساعدات تمنحها الدولة للبلديات على سبيل التجهيز وتقطع من نفقات تجهيز الولاية وتخص: التجهيزات الإدارية والاجتماعية، والتجهيزات الصحية، والرياضية والثقافية... وغيرها من التجهيزات العمومية.¹

2/ القروض:

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل مالية البلدية، فلقد رخص المشرع الجزائري للبلدية وذلك بموجب المادة 174 من قانون البلدية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية، ويعد الصندوق الوطني للتوفير CNEP من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر، وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي، تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية ومن ضمنها بنك التنمية المحلية BDL عام 1985.²

يصوت المجلس الشعبي البلدي على القرض، تصادق عليه السلطة الوصية، ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض، مدته، وكيفية استهلاكه.

ومهما يكن فإن المشرع أجاز للبلدية إمكانية اللجوء إلى القروض وفي المقابل قيد اللجوء إليها بجملة من الشروط لعدة اعتبارات.

1-2 قيود القروض:

نصت المادة 174 من قانون البلدية " يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل".³

يفهم من نص المادة أنه يجوز للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات المردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدتها بجملة من الشروط نذكر منها:

- أن تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.
- أن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.
- أن تكون موجهة للمشاريع الإنشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها.
- لا بد للبلدية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي، خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه، غير وارد في الخطة الوطنية.⁴

03/ التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد ميزانية البلدية، تتكون مما يتبرع به المواطنين، إما بتشكّل مباشر إلى البلدية، أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.⁵ تعد التبرعات من موارد البلدية وتنقسم إلى:

¹ خليل فيشوش، مرجع سابق، ص 94

² د/ ليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 196

³ المادة 174 قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 24

⁴ جميلة قانة، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014، ص 49

⁵ لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 196

3-1 التبرعات المقيدة بشرط: وهي التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
3-2 التبرعات الأجنبية: هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنبيا.¹

04- الهبات والوصايا:

تعد الهبات والوصايا من موارد ميزانية البلدية وفقا لنص المادة 170 من قانون البلدية، ولقد خضع المشرع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية بنص المادة 171 من قانون البلدية.²
تنقسم الهبات والوصايا إلى قسمين:

- الهبات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.
 - الهبات والوصايا التي تنشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.
- يلاحظ مما سبق أنه على الرغم من تعدد مصادر تمويل ميزانية البلدية الداخلية والخارجية، واختلاف أصناف الموارد المالية للبلدية بحسب طبيعتها، إلا أن الوضع المالي المحلي في الجزائر يشهد تدهورا أمام عجز العديد من البلديات ويعود ذلك لأسباب عديدة.³

الفرع الثاني: نفقات التسيير في ميزانية البلدية

هي النفقات المنجزة بواسطة الاموال العمومية او هي مجموع الاعباء مقرررة في ميزانية البلدية و الترخيص بإنجاز النفقات لا يتطلب سوى المصادقة على ميزانية البلدية ، ولا تتضمن النفقات في عملية صرفها سوى فكرة السماح بالإنجاز ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية .

حيث ان الاعتمادات المفتوحة تكون ذات طابع حصري لا يمكن مبدئيا تجاوز مبلغها المحدد في الميزانية و يمكن تعديلها عند الضرورة وذلك وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها.⁴
تحتوي هذه النفقات حسب نص المادة 198 من قانون البلدية على ما يلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الاملاك المنقولة و العقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار.⁵
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وانجاز المشاريع المختلفة، وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا إجباريا، حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ

¹ عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص 149

² المادتين 171 و 172 ، القانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 23

³ أ/بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 502

⁴ محمد مسعى، المحاسبة العمومية ، ط2 دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2003 ، ص73 وما بعدها.

⁵ المادة 198 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 30

مالي من مداخل قسم التسيير ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.¹

المطلب الثالث: قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية:

يشتمل فرع التجهيز والاستثمار على:

- الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير.
- حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الفائض المحقق من المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.
- محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.
- المساهمات والمساعدات.
- الهبات والوصايا.²

نفقات التجهيز والاستثمار

تحتوي هذه النفقات على:

- الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي.
- نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.³

¹ عمر عتمور، مرجع سابق، ص 273

² المادتين 195 و 198، قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 30

³ تقوى شنيخر، مرجع سابق، ص 14

المبحث الثاني: مراحل اعداد و تنفيذ ميزانية البلدية

يتم تحضير وضبط ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وسنتطرق فيما يلي إلى مراحل اعداد ميزانية البلدية (مطلب أول)، ثم سنتطرق الى طريقة تنفيذ ميزانية البلدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مراحل اعداد ميزانية البلدية

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية متخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وانجاز المشاريع تسمى النفقات، وتحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم يقومون بصياغة مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي¹.

الفرع الأول: تحضير الميزانية

نصت المادة 180 من قانون البلدية على أن: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية".

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه². يفهم من نص المادة أن الميزانية تعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها للمجلس الشعبي البلدي للمناقشة وابداء الرأي والتصويت وصولا إلى مصادقتها من قبل الهيئة الوصية إما الدائرة أو الولاية.

الفرع الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية

1- التصويت على ميزانية البلدية:

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي ليقوم بدراستها ثم يصوت عليها بابا بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات وإيرادات قسم التسيير. أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون مادة مادة وبالبرنامج وعلى أساس توازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن. يصوت على الميزانية الأولية إلزاميًا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق نسبة تنفيذها. يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها³. ترفق هذه الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي، وكذا التقرير الخاص بتقديم الميزانية ودقتر الملاحظات الذي يحتوي محتوى كل مادة.

2- المصادقة على ميزانية البلدية:

يقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها والتحقق ما إذا كانت متوازنة. لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإيجابية⁴.

إذا تم رفض السلطة الوصية المصادقة على الميزانية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية تعرض من جديد على المجلس خلال (15) يومًا التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام.

¹ تقوى شنيخر، مرجع سابق، ص 19

² المادة 180 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 24

³ المادة 181 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 27

⁴ المادة 183 من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه، ص 28

إذا لم يتم التصويت على الميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من قانون البلدية خلال أجل (08) أيام إلى تاريخ الإعداد الموجه للرئيس تضبط تلقائياً من قبل الوالي¹.

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية تدخل فيها خطوة التطبيق الملموس، وإخراج محتواها إلى حيز الوجود². سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين، الأعران المكفون بتنفيذ ميزانية البلدية (الفرع الأول)، ثم عمليات تنفيذ الميزانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعران المكفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يسهر على عملية تنفيذ الميزانية جهازان منفصلان، ومستقلان عن بعضهما البعض هما: الأمرين بالصرف (أولاً)، المحاسبون العموميون (ثانياً).

أولاً: الأمرين بالصرف:

يعد أمر الصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، والقيام بإجراءات القيام والتصفية، والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات³. فالأمر بالصرف بالنسبة لميزانية البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها وتسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات، وكذلك تمثيل البلدية أمام القضاء.

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخل وحوالات.
- كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات.
- كما يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية⁴.

ثانياً: المحاسبون العموميون:

يعتبر محاسباً عمومياً كل من يكلف قانوناً بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، وتعتبر أموال عمومية كل ما تعلق بميزانية الدولة وحسابات خزيتها أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵. فبالنسبة لتنفيذ ميزانية البلدية فإن المحاسب البلدي مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها، وحفظ القيم المالية للبلدية أمام القضاء وهو ملزم بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات، والهدايا والموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمرين بالصرف بالانتهاء آجال الإيجار.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

¹ المادة 183 من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه، ص 28

² جعيج دليلية، مرجع سابق، ص 10

³ المادة 23 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 ص 1134.

⁴ د/ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 102

⁵ المادة 05 من القانون 90-21، مرجع سابق، ص 26

- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.¹

الفرع الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية البلدية

إن تنفيذ ميزانية البلدية تتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع إلى تنفيذ نفقات ميزانية البلدية (أولاً)، ثم تنفيذ إيرادات الميزانية (ثانياً).

أولاً: تنفيذ إيرادات ميزانية البلدية:

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1/ المرحلة الإدارية:

تمر هذه المرحلة بخطوتين هما الإثبات والتصفية.

أ- الإثبات: يتعلق بنشأة الحقوق ومعابنتها من قبل إدارة البلدية أو إدارة الدولة، وبالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية نجدها تنص على أنه: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".² والدائن العمومي بالنسبة لتنفيذ الميزانية البلدية هو البلدية.

ب- التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحويل وهذه العملية هي من اختصاص الأمر بالصرف.

ونجد أن الإثبات وتصفية الإيرادات للبلدية هما عمليتان متماثلتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.³

2/ المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي الذي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل، ويسجل هذا السند فيقوم بمراقبة شرعية لعملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، ويلتزم بمتابعة السندات والمداخل، وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، وهكذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ.

كما يقع على عاتق المحاسب البلدي مسؤولية مراقبة صحة إلغاءات السندات المتعلقة بالإيرادات والتسويات.⁴

3/ فترة تنفيذ الميزانية:

تنفيذ ميزانية البلدية ابتداءً من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة من أجل إما إضافي يمتد إلى السنة الموالية، وفي هذا تنص المادة 187 من القانون البلدية على أنه: "تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.
- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.⁵

ثانياً: تنفيذ نفقات الميزانية البلدية:

تحري عمليات صرف نفقات البلدية عبر مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية، والمرحلة المحاسبية.

1/ المرحلة الإدارية: تتم هذه المرحلة عبر ثلاثة فترات وهي الالتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بصرفها.

¹ د/ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 103

² المادة 16 من القانون 90-21، مرجع سابق

³ جعيج دليبة، مرجع سابق، ص 12

⁴ تقوى شنيخ، مرجع نفسه، ص 31

⁵ المادة 187 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 25

أ- الالتزام بالنفقة: وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكاليف.

وحسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على أنه: "يعد الالتزام الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".¹ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذه لميزانية البلدية أو أحد الأمرين بالصرف الثانويين بالتعهد أمام الجهة الموردة بتسديد وتكاليف العملية المعنية.

ب- التصفية: يقصد بها تحديد المبلغ الصحيح للنفقة الناتج عن الالتزام، حيث يعمل الأمر بالصرف على التأكد من أن تكلفة النفقة المعنية صحيحة وغير مبالغ فيها وأنه قد تم تقييمها بسعر السوق.² الأمر بصرف النفقة (الأمر بالدفع): هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقين، وهنا يظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف مسيرا قبل كل شيء.³

2/ المرحلة المحاسبية:

تتلخص هذه المرحلة في عملية التحصيل وهي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، يسمح التحصيل بإدخال الحقوق إلى الخزينة العمومية، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية. ودفع مبلغ النفقة حسب نص المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".⁴ وبفضل هذه العملية المحاسبية يتم إبراء ديون البلدية.

¹ المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سابق، ص 1133

² جميلة قانة، مرجع سابق، ص 61

³ دلال بري، مرجع سابق، ص 26

⁴ المادة 22 من القانون 90-21، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الرقابة على ميزانية البلدية و
التحديات التي تواجه ميزانية
البلدية

إن مجموعة الإجراءات والوسائل داخل الهيئات الإدارية العمومية كالتحليلات والتقارير التي من خلالها التأكد من صحة البيانات المحاسبية ومدى احترام وتطبيق السياسة الإدارية المرسومة ، وهو ما يقصد بالرقابة الداخلية ، والتي تتم بمثابة رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فنقوم بتصحيح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها.

والهدف من هذه الرقابة هو المحافظة على المصلحة العامة بأن تؤدي الهيئات الإدارية أدوارها والمكلفة بها أن تصرف الاعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين والتشريعات المعمول بها، تكتسي الرقابة الداخلية أهمية كبيرة بأنها تعطي للموظفين والمسؤولين الثقة بصحة العمليات والنشاطات المنفذة على مختلف المستويات وعن مختلف الأماكن .

أما الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية فقد أسندت لهيئات إدارية أو قضائية مستقلة، تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة الذي له صلاحية إصدار قرارات قضائية في حالة الإخلال بقواعد شرعية النفقة وملاءمتها أو القواعد المحاسبية التي نص عليها القانون وخلصنا إلى أن هذه الرقابة رغم أنها رقابة ردعية إلا أنها لم تحد من ظاهرة الفساد المالي الذي طال البلديات، أما رقابة المفتشية العامة للمالية تتضح من خلال التفتيشات التي تقوم بها بناء على تدخلات بصفة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق وفقا للبرنامج السنوي الذي تعده هذه الأخيرة، إلا أن هذه الرقابة مازالت بعيدة عن النتائج المرجوة منها حيث توجد بلديات لم تخضع للتفتيش منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا لحجم الأعمال التي تخضع لرقابة هذه الأخيرة في جميع القطاعات وعليه سنتناول الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية في (المبحث الأول) و الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية في (المبحث الثاني) و التحديات التي تواجه ميزانية البلدية و آفاق تطورها في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية

يمكن للرقابة الداخلية أن تساهم بشكل فعال في ضمان الحفاظ والاستغلال الحذر للأموال والموارد العمومية المحددة بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف والتسيير الحسن للعمليات نستنتج أنه لا يمكن أن تتحقق على الوجد الكامل دون أن يتوفر لها مقومات نجاحها أهمها :

كفاءة نظم الرقابة الداخلية التي تتمثل في سرعة الكشف عن مخالفات وتحفيز المسؤولين القائمين بها وتحديد المسؤوليات وتوفير الخبرات الإدارية والمالية عن طريق التدريب والتكوين المستمر، و قواعد دقيقة وصارمة للتسيير المالي خاصة ما يتعلق بتسيير المالية العمومية والصفقات العمومية التي تبرمها البلدية. ومن هنا نستعرض لرقابة المراقب المالي في (المطلب الأول) و المحاسب العمومي على ميزانية البلدية في (المطلب الثاني) و رقابة السلطة الوصية و المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية

يعد المراقب المالي من أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية وسنتناول هذه الرقابة من خلال تعريف المراقب المالي (فرع أول) ومجال الرقابة التي يمارسها (فرع ثاني) وكيفية الرقابة والنتائج المترتبة عنها (فرع ثالث) ومسؤولية المراقب المالي (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية¹:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين لهم 7 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر 61 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

¹ المادة 11 من مرسوم رقم 11 / 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011

تعيين المراقبين المساعدين: يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين¹:

- رؤساء المفتشين المحليين الذين يثبتون ثلاث 3 سنوات خبرة في الرتبة.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 0 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

- تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
 - القيام بجميع أعمال الرقابة التي يكلفه بها وزير المالية.
 - التنسيق مع الأمر بالصرف ومصالح الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة ويلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف.
 - مراقبة بطاقة الالتزام الخاصة بالنفقات وكل الالتزامات بالنفقة العمومية.
 - ضمان مسك المحاسب ووضع الاعتمادات ومنح التأشير بالموافقة أو الرفض.
 - تمثيل وزير المالية أمام لجنة الصفقات.
 - تمثيل وزير المالية أمام مجلس الإدارة أو المجلس التوجيهي للهيئات العمومية.
 - تحضير تقرير سنوي يقدم لوزير المالية يتضمن الوضعية العامة للاعتمادات والنفقات²
- إضافة إلى مسؤولية المراقبين الماليين يتحملون مسؤولية خاصة ليس التأشير فقط بل حتى الرفض التعسفي أو غير المؤسس وذلك طبقاً لأحكام الأمر 95-20 المتعلق بالمحاسبة.

¹ المادة 14 من المرسوم رقم 381/11، المرجع سابق.

² سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دار المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماستر، اقتصاد ومالية، سطيف السنة الجامعية 2006/2005، ص 264

حيث تعتبر مخالفة قواعد الانضباط الميزاني والمالي ، الرفض غير المؤسس للتأشير والعراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية والتأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية يعاقب مرتكبوها بغرامة مالية¹.

الفرع الثالث: نطاق رقابة المراقب المالي ونتائج رقابته

تنصب رقابة المراقب المالي على النفقات فقط ويستبعد جميع الإيرادات من مجال التطبيق هذه الرقابة خلافا لرقابة المحاسب العمومي.

أولاً: نطاق رقابة المراقب المالي

تختص المراقب المالي في مجال القبلية أثناء تنفيذ الميزانية من خلال القرارات الخاضعة لتأشيرته، وتنفيذ في أجل اقصاه 10 أيام طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، وتمدد إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة².

1. قرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشير المراقب المالي وتتمثل في:

- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين (التعيين، التثبيت
- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها بموجب فواتير نهائية³.

- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل السنة المالية والأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة.
- القرارات المتضمنة للنفقات التسيير والتجهيز والنفقات برأس المال.

2. العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي: حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي -414

92 المتعلق بالنفقات الملتمزم بها، فالعناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي صفة الصفة بالنسبة للأمر بالصرف

- التأكد فيما كان هناك تفويض بالإمضاء أو تكليف من طرف الأمر بالصرف.
- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزامات.
- التخصيص القانوني للنفقة.

- تطابق الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام.
- التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونياً لهذا الغرض أذ نص القانون إلزاميتها(لجان الصفقات).

- من هنا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من العناصر الأساسية السابقة الذكر فإذا توافرت أشار بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة مع تعديل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوم⁴.

ثانياً: نتائج رقابة المراقب المالي:

1. التأشير: إذا كانت النفقات صحيحة من حيث مطابقتها مع التشريع فإن المراقب المالي يصادق على ذلك بوضع التأشير على الوثائق الخاصة بها وهي ضرورية لتنفيذها خلال المرحلة المحاسبية.

¹ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 14

² المادة 9 تعدل وتم المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1992.

³ محمد مسعي، مرجع سابق ، ص141

⁴ براهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 131

2. **الرفض:** يمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشير على الالتزامات غير القانونية التي هي غير مطابقة للإجراءات بصفة مؤقتة ونهائية.

1.2. الرفض المؤقت: في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو عدم كفاية سندات الإثبات أو نقص بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام فإن الرفض يكون مؤقتاً ويمكاً للأمر بالصرف تدارك النقائص المسجلة في الالتزام بعد إشعاره ويمكن له تصحيح الأخطاء ليحصل على التأشير¹.

2.2. الرفض النهائي: ويعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف وضمان تصحيح الأخطاء واخذ الملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار ويكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له خلال الرفض المؤقت².

¹ لتفاصيل أكثر راجع: مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجيستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – 2013 – 2014 ،

ص 91 - 95

² سناتور خالد، مرجع سابق ، ص21

ثالثاً: تقييم رقابة المراقب المالي:

إن الرقابة للالتزامات بالنفقة تهدف إلى الحيلولة دون تجاوزات مالية بكل أنواعها وإلى مدى مطابقة العمليات الواردة على النفقات مع قوانين التنظيمات المعمول بها، لهذا فإن الرقابة المالية تعتبر رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها لتصحيحها. كما أنها تعمل هاته الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حالة خطأ كحسن أو سوء النية.

والملاحظ أن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى الرقابة الملائمة كذلك حق التقاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي¹.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية

سنتناول في هذا المطلب تعريف المحاسب العمومي و صلاحياته (الفرع الأول) ثم علاقته بالأمر بالصرف (الفرع الثاني) وتقييم رقابته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالمحاسب العمومي وصلاحياته

تعريف المحاسب العمومي:

طبقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانونياً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو سندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حساب الموجودات².

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية يتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤوليته قبل مباشرة وظيفته.

وتتمثل صلاحيات المحاسب العمومي في ما يلي:

*متابعة الحسابات.

*المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات والوثائق المحاسبية، بالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل فهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن يبذل مجهوده في ذلك، والتأكد من صحة القرارات الملغية لبعض الإيرادات وبالنسبة للنفقات فيجب عليه أن يتحقق من صحت الأنفاق وذلك عملاً بالنقاط الثمانية التي جاءت بها المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو مفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجلها أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.

¹ براهيم بن داود، مرجع سابق، ص 132

² الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر، جامعة البلدية، 2013 ص 03

- تأشيرة عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين الأنظمة خاصة تأشيرة المراقب المالي
- الصحة القانونية لمكسب الإجرائي أي التحقق من صلاحية الدفع، ويمارس مهام المحاسب العمومي بالنسبة للبلدية أمين خزينة البلدية وهو محاسب رئيسي بالنسبة للبلدية¹.
- حيث يتولى تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتصفياتها ، بالإضافة هو مكلف بتحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.
- يقوم أمين خزينة البلدية كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية بالمهام التالية:
- القيام بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهبات والعطايا والموارد الأخرى.
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجل الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بتقادم تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون².
- ويدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحدد مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها ويحدد في نهاية السنة مالية المخلفات الواجب تغطيتها ودفعها.

الفرع الثاني: علاقة المحاسب العمومي بالأمر بالصرف

- تشتمل الميزانية على جانبين إيرادات و نفقات وتمر بمرحلتين إدارية ومحاسبية بالنسبة للنفقات تكون المرحلة الإدارية تحت إشراف الأمر بالصرف وهو رئيس المجالس الشعبي البلدي أما المرحلة المحاسبية والتي تعد من طرف المحاسب البلدي وامين الخزينة من خلال دفع النفقة للدائن الحقيقي وبالنسبة لجانب الإيرادات فتمر بمرحلتين مرة إدارية تبث من خلالها حقوق البلدية ومرحلة التحصيل كمرحلة محاسبية.
- وعليه فإن طبيعة العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تقوم على أساس تمايز كل من دورهما ويحكمها مبدأ الفصل بين الوظيفتين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وعلى أساسه تحدد المسؤوليات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي³.

الفرع الثالث: تقييم رقابة المحاسب العمومي

- تتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي فهي ليست إلا أداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدا مطابقتها للقوانين والتنظيمات ولا تمتد إلى ملائمتها التي ليست من اختصاصاتها وهذا يعتبر عائقا أمامها في المحاسبة العمومية بحكم الطابع البيروقراطي الذي أصبحت تتميز به سابقا محلا للانحرافات ولا سيما منها الميزاني فالمحاسب بات يفصل الاتفاق الشكلي على حساب مردودية ونوعية الخدمة للمسيرين المحاسبين وتدفعهم إلى التقيد الحر في عوض تحسين مستواهم⁴.

المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية والمجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

- نتطرق في رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية (الفرع الاول) و رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الوصاية على ميزانية البلدية

¹ تم تغيير تسمية القايض البلدي إلى أمين الخزينة بموجب القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية

² الشريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية ، مرجع سابق، ص 103

³ الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص 103

⁴ الشيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 07

رقابة الوالي: تتمثل رقابة الوالي في المصادقة على ميزانية البلدية قبل الشروع في تنفيذها ولا يمكن المصادقة عليها إلا إذا كانت متوازنة وتتضمن النفقات الإجبارية، حسب نص المادة 183 من القانون : 10-11 المتعلق بالبلدية.

المادة 183 : "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية لها"

كما يمكن للوالي أن يضبط تلقائيا في حالة عدم التصويت عليها من المجلس الشعبي البلدي بعد اعتذارا مسبقا هذا ما أشارت إليه المادة الأخيرة 183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية. كما أجاز القانون للوالي تعيين متصرف ومساعدين توكل لهم تسيير شؤون البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي وتجريده بناء علة المرسوم الرئاسي المادة 48 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

كما يتمتع الوالي بسلطة الحل المنصوص عليها في المواد:

• المادة 101 : " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن الوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار"

• المادة 102: " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون".

كما أنه وطبقا للمادة 57 من قانون البلدية لا تنفذ المداورات التالية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وتتمثل في:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصاية الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

تتمثل رقابة المجلس الشعبي البلدي على مالية البلدية من خلال ما يلي:

- التصويت على ميزانية البلدية الأولية والإضافية مادة بمادة وبابا بباب مع إمكانية إجراء تحويلات من مادة إلى أخرى ومن باب إلى باب في نفس القسم هذا ما جاء في المادة.
- صلاحية التصويت على الميزانية الأولى قبل البدء في عملية تنفيذها وكذلك إعداد الميزانية الإضافية وطرحها للتصويت¹.
- يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف بالحساب الإداري للمجلس الشعبي البلدي لتقويم التسيير المالي البلدي قبل الميزانية الإضافية كما نصت المادة 188 من قانون البلدية على أن : " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة"

112

- الرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمجلس الشعبي البلدي حيث توكل لها مهمة التحقيق والتدقيق في مسألة ذات المجال المالي والاقتصادي هذا ما ثبت في المادة 33

¹ بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري- دار الهدى- عين مليلة الجزائر 2010 ص 122
² المادة 188 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

من قانون البلدية عل أنه : " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين اعضاءه لجان خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين ف هذا القانون. تشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي مداولة المجلس المصادق عليه بأغلبية اعضاءه. "1

¹ علاء الدين عيسى - شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011) - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر
2010 ص 109

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس من خارج التنظيم من قبل أجهزة رقابية متخصصة، وتهدف إلى التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقا لما هو مقرر من خلال مراقبة حوالات الأمر بالصرف ومراجعة العمليات المالية كما تتحقق من أن الموارد حصلت وفقا للتنظيم لما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام بحيث يمكن تفادي ضياع الأموال العمومية ووقوع حوادث الإفلاس.

من أجل تحقيق ما سبق أسند هذا النوع في الرقابة على ميزانية البلدية إلى هيئتين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة. إلا أن ميزانية البلدية تواجهها من عراقيل و صعوبات التي افرزت العديد من ميزانية البلدية.

وستتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية (المطلب الأول) و رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية البلدية (المطلب الثاني) التحديات التي تواجه ميزانية البلدية و آفاق تطويرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية

يوجد ضمن البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد إلى آخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره هو تمتعه بالاستقلالية، وتزويده بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعيدة فعالة على تسيير الأموال العمومية¹. وستتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لرقابة مجلس المحاسبة (الفرع الأول) و صلاحيات مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ثم تقييم رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية أُنشئت بموجب المادة 190 من الدستور 1976 وبعدها جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه (يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ليأتي بعده أمر عن مجلس المحاسبة ليحذف الصفة القضائية وذلك في نص المادة 01 المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة. وقد تم إعادة الوصف القضائي لمجلس المحاسبة بصدور الأمر حيث نصت المادة 03 منه على (مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليها وهو يتمتع باستغلال الضروري ضمانا لموضوعية والحياد وفعالية في أعماله)².

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية وتتمثل الصلاحيات الإدارية في مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد ، الأموال ، القيم والوسائل المادية العمومية كما يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء. أما صلاحياته القضائية فإنها تمارس في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين في مراجعتها ومراقبة الانضباط وتترتب عن هذه المراقبة جزاءات قضائية تتمثل في الغرامات¹

¹ زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية أيام 09-10 جانفي 2008، مجلة مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع، جامعة قسنطينة ص 117-118
² الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد50 لسنة 2010.

هناك اربع كفاءات للمراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهي :

أولاً: حق الاطلاع والسلطة على ما يلي:

- يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته

- سلطة التحري للاطلاع على أعمال الإدارات والمؤسسات القطاع العام.

- له حق المعاينة والدخول لكل محلات الإدارات الخاضعة له.

- له سلطة الاستماع لأي عون في الهيئات والإدارات العمومية.

- له الحق بالاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة².

¹ يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص311

² مزيتي فاتح، مرجع سابق ص 130

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا لأهداف والمهام الموكلة لها ، كما يتأكد أيضا من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنحة استعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة ، وبعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية يقوم بوضع تقارير تقييمية تضمن كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطتهم الوصية ، حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح من الفرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حدها سابقا¹.

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إذا سجلت مخالفة أو خطأ خرقا صريحا لقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية ألحقت ضررا بالخيرينة العمومية للدولة ، فهنا مجلس المحاسبة يحمل اي مسير او عون تابع للمؤسسة أو المرفق او الهيئات العمومية .

تعتبر مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير المالية الكثير من الحالات نجد الاخطاء و المخالفات التي تمثل خرقا لقوانين و تنظيمات المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات و الايرادات و حالة التوجيه الاموال الممنوحة في اطار المساعدات غير الوجهة المسطرة لها وكذلك في حالة الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات او خصم لنفقة بصفة غير قانونية و الرفض غير المؤسس للتأشيراتالخ.

من هنا للمجلس الحق في ان يعاقب عن هذه الاخطاء و المخالفات بغرامات في صدورها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه الخطأ المعاقب عنه².

رابعا: مراقبة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين

تنص المادة 2 عن المرسوم التنفيذي 56/96 (يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الاقليمية و مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الادارية و حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في اجل اقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة)³.

و من هنا نرى ان الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ملزمين بأداء حساباتهم لدى مجلس المحاسبة عن تلك الحسابات و التدقيق في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع النصوص و التنظيمات .

الفرع الثالث: تقييم رقابة المجلس المحاسبة على ميزانية البلدية

من خلال التطرق لاختصاصات مجلس المحاسبة يتبين لنا ان الرقابة التي يقوم بها هي رقابة تقييمية اهميتها و فعاليتها لا تبرز الا على المدى البعيد و هي لا تقتصر على رقابة المشروعية فقط بل تتعداها الى رقابة الملائمة .

أولا: الايجابيات

¹ براهيم بن داود مرجع سابق ص 160

² براهيم بن داود مرجع سابق ص 161

³ المرسوم التنفيذي رقم: 56/96 المؤرخ في : 1996/01/22 يحدد انتقاليات الاحكام المتعلقة بتقديم الحسابات الى مجلس محاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1996 .

- تشجيع الاستعمال الناجع و الفعال لأموال العامة و كيفية اتفاتها.
- اجبارية تقديم الحسابات و تطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الاموال العمومية و لتفعيل دور البارز ، يوقع العقوبات التي يراها مناسبة جراء المخالفات و الاخطاء المرتكبة .

ثانيا: السلبيات

اذا رجعنا للواقع فان هذه المؤسسة العليا لا تلعب الدور المنوط بها فمحاربة الفساد و تبذير الاموال العمومية فهي تعطي صورة فارغة فالمؤسسة غير قادرة على انتاج اي تقرير حول فضائح المالية التي شملت اغلب القطاعات و المجالس المحلية .
فمجلس المحاسبة لم ينشر اي تقرير منذ سنة 1995 و هذا يبين تخوف من التقارير كما يتميز مجلس المحاسبة بانعزاله و انطوائه على نفسه فهو بعيد كل البعد عن تطوير و التقدم الحاصل في مجال الرقابة و معايير الدولية التي تعمل على محاربة الغش و التبذير و الفساد¹.

¹ ابراهيم بن داود مرجع سابق ص 153

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية البلدية

أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن احداث مفتشية العامة للمالية حيث تضطلع هاته الاخيرة بالرقابة على التسيير المالي و المحاسبي و استعمال الموارد طبقا للمواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و تعتبر البلدية احد الهيئات المعنية لرقابة الجهاز اذ نتناول في هذا المطلب تنظيم هياكل المفتشية العامة للمالية (الفرع الاول) و تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث المهام (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تنظيم هياكل المفتشية العامة للمالية

تتكون من هياكل موزعة على مستوى المراكز الجهوية وفقا لما يلي :

أولاً: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية¹

1- هياكل الرقابة و التدقيق و التقييم : يديرها مراقبون العامون للمالية و عددهم اربع مراقبين لهم مهام الرقابة و التدقيق و التقييم تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ، يختص اقدمهم بمهمة الرقابة على الجماعات المحلية طبقا لنص المادة 1/06 من المرسوم 273/08 كما يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و تتمثل هذه المصالح في 10 مفتشيات جهوية و تتكون من وحدات مكلفين بالتفتيش يتولون عملية المراقبة الموكلة للمفتشية الجهوية و يديرها مفتش جهوي .

2- الوحدات العملية: يديرها مدير و بعثات مكلفون بالتفتيش مدير و البعثات عددهم 20 مدير يعملون تحت اشراف المراقبين للمالية لتنسيق مع الهياكل الجهوية للمفتشية و يصهرون على تحضير اشغال المهمات و تنظيمها و تقديم الاقتراحات المتعلقة بمناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية و توزيع الاعمال بينهما .

المكلفون التقنيون عددهم 30 يمارسون تحت ادارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة حيث يصهرون على توزيع المهام و متابعتها

3- هياكل دراسة والتقنين والإدارة والتسيير: تتمثل في ثلاث مديريات فرعية و هي:

- مديرية البرامج والتحليل والتراخيص.
- مديرية المناهج والتقنين والإعلام الآلي.
- مديرية الوسائل .

الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية من حيث المهام

أولاً: المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية

هي المهام والصلاحيات المحددة بمرسوم 53-80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية وهي منحصرة أساسا في الرقابة المالية والمحاسبية على هيئات العمومية ومهمة الدراسة والخبرات.

1- مهمة الرقابة والتدقيق: تعتبر مهمة مراقبة التسيير هي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، تهدف لتأكد مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 2009/09/06 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية.

2- مهمة التحقيقات والخبرات: يمكن للمفتشية العامة للمالية بإنجاز تحقيقات وخبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية والمالية ، الميزانية المحاسبة والتقنية ، حيث يمكن الاستعانة بخبراء وتقنيين ومؤهلين تابعين لباقي الإدارات العمومية.

تخضع المهمة الرقابية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على مالية البلدية بقواعد وإجراءات مضبوطة يجب العمل بها تتمثل في:

1.2 وسائل التدخل المتاحة للمفتشية العامة للمالية: تتم حسب برنامج سنوي تعده مديرية البرامج والتخليص مع الهياكل المركزية حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات ويعرض علة وزير المالية خلال شهرين الأولين من السنة¹.

كما يمكن للمفتشية العامة للمالية القيام بعمليات خارج البرنامج السنوي ويطلب من السلطات والجهات المذكورة وتتم تحضير المهم التفتيشية قبل التنقل إلى مقر البلدية بالتدقيق والمراقبة للوثائق والمعلومات الخاصة بالوضعية المالية.

وبعد الانتهاء من العملية التحضيرية تنتقل البعثة أو الفرقة التفتيشية إلى البلدية بعد إشعار مسبق أو بصفة فجائية حسب نوع الرقابة المراد تطبيقها.

2.2 الإجراءات العملية على مستوى الميدان: يقوم رئيس البعثة أو الفرقة مسبقاً بتحديد برنامج عمل المالية الذي يأخذ الطابع الإداري يتضمن ما يلي:

- ضبط النقاط التي تتناولها عملية الرقابة والتفتيش وتوزيعها على المفتشين.

- تحديد الآجال لتنفيذ مهمة التفتيش في غالب الأحيان لا تتجاوز شهرين.

- على الأعضاء البعثة أو الفرقة التفتيشية أخذ المعلومات المتعلقة بالبلدية.

3.2 تنفيذ المهمة التفتيشية: قبل الشروع في عملية التفتيش يمكن لأعضاء البعثة أو الفرقة الاتصال بأمين خزينة البلدية المكلف بتنفيذ الميزانية اطلاعهم على الوثائق المحاسبية للبلدية منها:

- الوضعية المالية للبلدية

- حسابات التسيير للبلدية للسنة المالية المعنية بالتفتيش

- كل الوثائق التي يرونها ضرورية في عملية التفتيش

وعلى مسؤولي البلدية القيام بما يلي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الوثائق او التبريرات المطلوبة

- الإجابة على المعلومة المقدمة

- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة التفتيش

لا يمكن لمسؤولي البلدية والأعوان الموضوعين تحت سلطتها أن يتملصوا من الواجبات بحجة احترام الطريق السلمي أو السر المهني.

وتقوم عملية المراقبة والتدقيق على المجالات التالية:

أ- تسيير المستخدمين من خلال :

- فحص تطور التعداد المستخدمين حسب الدرجات المتحصل عليها كل موظف أثناء المسار المهني:

- فحص وضعية الوثائق التنظيمية .

- فحص هرم أعمار المستخدمين.

تقييم مراقبة الحضور اليومي.

ب- التسيير المالي والمحاسبي:

¹ المادة 13 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 08-373 مرجع سابق.

- مراقبة الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- مراقبة السجل الخاص بحوالات الدفع.
- فحص الحوالات المسددة.
- تسيير العتاد.
- إبرام الصفقات.
- فحص سجل الجرد.

4.2. الآثار المترتبة على عملية المراقبة والتدقيق:

تعد المفتشية العامة للمالية في نهاية تقرير سنوي يتضمن حصيلة النشاط يسلم لوزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية التي أعد بخصوصها وتقرير آخر إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاینات والتوصيات حول التسيير المالي والمحاسبي ويتضمن التقرير أيضا كل اقتراح بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية¹.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 373-08 مرجع سابق.

المبحث الثالث : التحديات التي تواجه ميزانية البلدية وآفاق تطورها

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد المالية للبلدية إلا أن ميزانية البلدية تواجهها العديد من العراقيل والصعوبات التي أفرزت العديد من ميزانيات البلدية ، ولعل ذلك يعود إلى عدم تحكمها في مواردها المالية من جهة ، وكذا اعتمادها على وسائل في التمويل التقليدية التي لا تستطيع مواكبة التطورات الاقتصادية ، والاجتماعية من جهة أخرى. و نتناول في هذا المطلب الاسباب المالية (المطلب الأول) والاسباب المرتبطة بالتسيير و التنظيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المالية

ومن بين هذه الاسباب ما يلي:

أولاً: عدم تطابق الموارد مع الأعباء

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة عجز أغلب البلديات ، غير أن التحليل أظهرت أن الأسباب الأساسية تكمن في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة اليها¹. يعتبر العجز المالي أحد المشاكل التي تعاني منها البلديات والذي يعود إلى عدة أسباب نذكر منها الأسباب المسجلة على قسم التسيير من جانب النفقات².

- الزيادة السريعة في نفقات الأجور وتكاليف مستخدمي البلدية
 - الزيادة في مصاريف التسيير العام، مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.
 - فتح مناصب مالية لا تراعى فيها القدرة المالية للبلدية.
 - عدم المواكبة والتكيف مع التغيرات الجديدة بسرعة تعظم مكاسب لفائدة البلدية
1. الأسباب المسجلة من جانب الإيرادات³:

- موقع البلدية.
- عدم قدرت أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المائية نظرا للتهرب الجبائي من جهة، ونقص الكفاءة من جهة أخرى ، إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي، أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة فعالية لتمويل الميزانية.
- عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات.

2. الأسباب في جانب التسيير والاستثمار:

نجد كل من البلديات ما يقومون بالاستثمار، والذي يحقق من خلاله إيرادات قد تغطي الكثير من التكاليف، وإنشاء استثمارات جديدة.

ثانياً: محدودية موارد ميزانية البلدية⁴

أن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها ميزانية البلدية هي عدم كفاية مواردها المالية ، الأمر الذي يحول دون أداءها للأعمال المنوطة بها، لإشباع حاجيات المواطنين ويمكن إرجاع ضعف وعدم كفاية الموارد المالية إلى عدة عوامل نذكر من ضمنها:

1. إشكالية التنظيم الجبائي:

¹ نصرالدين بن شعيب والشريف مصطفى ، الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحث، جامعة تلمسان، العدد العاشر، 2012، ص 164

² محمد حاجي ، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للجماعات المحلية بسكرة أبريل 2011 ، ص 11

³ المرجع نفسه ص 11

⁴ جلال الدين زرقاط، المالية البلدية بين الاستقلال و التبعية، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016/2015 ص 92

ترتكز مالية البلديات بشكل أساسي على المداخل الجبائية فإشكالية النظام الجبائي تحدد بحجم نسبة هذه الموارد إلى ميزانية البلدية.

2. حدود النظام الجبائي:

أن هيمنت المصادر الجبائي على مجموع الموارد المالية للبلديات ، يشكل عنصر بالغ الأهمية من حيث هيكل النظام المالي يجعل من الصعب على البلدية تفادي ابي خلل مالي، يكون سببه ضعف في التحصيل الجبائي.

3. قلة مردودية الجباية المحلية¹:

على الرغم من أن الموارد الجباية تعد أهم أنواع مصادر تمويل ميزانية البلدية غير أنه تعيب عليها ما يلي:

- عدم مراقبتها ، وعدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة، وملحة ، إضافة إلى ثقل التشريع الضريبي وتعقيده ، وعدم ملائمته.
- ضآلة مردوديتها ، حيث أن نسبة اقتطاعات ضريبية مقدمة للبلدية ضئيلة مقارنة بالاقتطاعات الضريبية الموجهة إلى ميزانية الدولة والولاية.
- سيطرت الجهة المركزية على الجباية المحلية سواء كان خلفا ، أو تحصيليا، استحوادها على أهم أنواع الضرائب، كضريبة على الدخل ، الضريبة على الشركات في حين لا يبقى للبلدية إلا مجالات وقطاعات إقليمية مثل الرسوم ، النظافة ، السكنات ، والعقارات التي لا تشكل دخلا كبيرا.
- عدم قدرة اجهزة الجباية على تحصيل الموارد الجبائية نظرا للتهرب الجبائي الحاصل ، إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي ، التي أصبحت تعوق فعالية الضريبة كأداة فعالة في تمويل الميزانية².

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بالتسيير والتنظيم

أن العجز المالي مهما كانت أسبابه، فإننا لا نتغاضى عن العجز التسييري المتمثل في الموارد البشرية فهناك بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخل الضريبية ، من أثر البلديات ولكن مواطنوها يعيشون في مشاكل، وعليه فهذه الاختلالات تقع على مسؤولية البلدية والتي تعود أصلا للأسباب التالية:

اولا: تدني مستوى التأطير والتأهيل للموارد البشرية

نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو منتخب وفقا للمواد 64 و65 من قانون البلدية بنصها: يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين³.

نجد أن القانون نص على شروط ترشحه وشرط التسوية اتجاه الخدمة الوطنية ولم ينص على أهم شرط ألا وهي الكفاءة ويضاف إلى ذلك أيضا:

- تدني المستوى التعليمي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية.
- عدم اهتمام المجالس المنتخبة باحتياجات المواطنين ن وشكاويهم ، ومدى توافقها، أو تعارضها مع الخطط المقررة⁴.

¹ جلال الدين زرقاط، مرجع سابق ص92

² جلال الدين زرقاط، مرجع سابق ص93

³ المادة 64 من قانون البلدية 11-10 مرجع سابق ، ص 13

⁴ خليل فيشوش، مرجع سابق، ص78

- ضعف وعي المواطنين بأهمية المجالس الشعبية البلدية التي تقتصر على توزيع السكنات والمحلات ، واستخراج وثائق الحالة المدنية.
- الصراعات الشخصية ، وغلبة المصلحة الخاصة غيابات بسبب هيمنة وسيطرة رؤساء المجالس على أغلبية القرارات وتفردهم في العمل.
- عدم تحمل مسؤولية في بعض الاختصاصات كالصحة ، الإسكان ذلك يعود إلى ضعف الوازع المهني وانتشاره بصورة رهيبية¹.

ثانياً: تكريس التبعية القانونية والعملية للبلدية²

- هذه الوضعية ما على البلدية سوى اللجوء إلى الإعانات التي تمدها الدولة، ولكن هذه الإعانات لا تعتبر مجانية بحيث الدولة لا تمويل إلا إذا تحكمت بمعنى تدخلها من خلال ما يلي:
- 1- **تخصيص الإعانات الممنوحة:** أن الإعانات التي تقدمها الدولة بالضبط إعانات الصندوق ، تخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار فهي بذلك إعانات تخصيصية.
 - 2- **التوجه المركزي في القرار البلدي:** تتولى السلطة المركزية قيادة عملية التنمية المحلية ، وتفرض جميع الخيارات الاقتصادية اللازمة لها وحتى عملية ترقية البلدية عمرانياً.
 - 3- **الرقابة المركزية للنشاط التنموي البلدي:** تجبر البلديات على أخذ التأشيرة بخصوص المشاريع التقنية بالتزام رئيس البلدية وبارسال تقارير دورية عن استهلاك نسب الاعتمادات المالية ونسب الإنجاز³.

ثالثاً: التقسيم الإداري لسنة 1984

جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة عدد هام من البلديات فارتفع عدد البلديات من 704 بلدية إلى 1541 بلدية إضافة 837 بلدية جديدة إن التقسيم الجديد أفرز العديد من السلبات نذكر منها:

- ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل.
- ظهور الكثير من البلديات الجديدة تحتاج إلى توظيف جديدي وبالتالي مضاعفة ميزانيات التسيير.
- الانخفاض الحاد للبتروال الذي شهدته سنة 1986 انعكس سلبا علة المساعدات المخصصة من طرف الدولة لصالح البلديات التي تعاني ضعف التمويل.

¹ خليل فيشوش، المرجع السابق، ص 78

² خليل فيشوش، المرجع نفسه، ص 78

³ عبدالحق بوعقار ، مرجع سابق ، ص 66

⁴ بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 275

رابعا: غموض القوانين والتشريعات المرتبطة بالعلاقة بين المركزية والهيئات المحلية البلدية¹ ذلك أن متطلبات الإدارة الرشيدة ، والفعالة تتطلب وتحتم تطبيق نظام الحكم اللامركزي تنسم فيه العلاقة بين المركزية والأطراف باستقلالية النسبية لا التبعية والخضوع. الواقع أنه رغم تمتع المجالس الشعبية البلدية باختصاصات مستقلة إلا أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية في إدارة شؤونها.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 10-11 يتضح لنا مدى اتساع اختصاصات المجالس الشعبية البلدية ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة إلى حد كبير بتدخل سلطة الرقابة.

- **تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:** يعتبر وضع الإيرادات في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات ، وتبعاً للقاعدة "لا ميزانية إلا بقانون" تتجلى تبعية تلك إيرادات على مستوى تأسيس الضريبة أو كل الدستور الجزائري هذا الاختصاص للسلطة التشريعية ، ومنه يتضح ان البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة ، وبالتالي يعد تأسيس الضريب وتحديد وعائها حكرا على السلطة التشريعية والتنظيمية مما يؤكد تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية².

¹ جميلة قانة، مرجع سابق، ص92

² بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 276

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ميزانية البلدية اتضح لنا في هذه المذكرة أنه جدير بحق بالدراسة والاهتمام. وقد مكنا من معرفة و اعداد ميزانية البلدية و دورها في ادارة الشؤون المحلية والوقوف على الرقابة على ميزانية البلدية و التحديات التي تواجهها، و خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

حيث قمنا في الفصل الأول من هذا البحث بدراسة مفهوم ميزانية البلدية وذلك بالتطرق لتعريف المشرع لميزانية البلدية وخصائصها ومراحل تحضيرها من إعداد ثم المصادقة عليها . وخلصنا في الفصل الأول الى انه هناك تباين في تطبيق المدونة الخاصة بالميزانية حيث نجد أن بلديات مقرات الولايات والدوائر تطبق المدونة الجديدة التي نص عليه المرسوم 84-17 في حين أن باقي البلديات تطبق المدونة القديمة التي حددها المرسوم 67-144 هذه الازدواجية في المدونة جعلت الاستغلال الدقيق للبيانات المالية لتحليل الوضع المالي للبلديات أمر غاية في الصعوبة. و تمر عملية تحضير الميزانية بثلاث مراحل: إعدادها من طرف رئيس البلدية ثم اعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلدي وأخيرا المصادقة عليها من طرف الوالي سواء كانت ميزانية أولية ، إضافية أو الحساب الإداري. كما انها تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة والحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها مقارنة بالموارد الجبائية. و يكلف الأمر بالصرف والمتمثل في شخص رئيس البلدية وأمين الصندوق بصفته المحاسب العمومي بتنفيذ الميزانية. ويتم صرف النفقة يتم وفق مرحلتين هما : المرحلة الإدارية والتي يقوم بها الأمر بالصرف وتشمل " الالتزام بالنفقة التصفية، والأمر بالدفع " والمرحلة المحاسبية والتي يقوم بها المحاسب العمومي وتشمل " الدفع".

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه دراسة الرقابة على ميزانية البلدية و التحديات التي تواجهها، كما تطرقنا إلى الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية والتي تتمثل في كل من رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والسلطة الوصية ورقابة المجلس الشعبي البلدي. والرقابة الخارجية على ميزانية البلدية تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الاخير تطرقنا الى التحديات التي تواجهها ميزانية البلدية. وقد توصلنا في هذا الفصل إلى ان الرقابة المالية تكون إما قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ النفقة. و الرقابة السابقة على تنفيذ على ميزانية البلدية هي من اختصاص المراقب المالي وهي رقابة حديثة دخلت حيز التنفيذ ابتداء من أفريل 2013 بموجب المرسوم التنفيذي 09-374. كما تتم الرقابة على النفقات بفعالية. و تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع المحاسب العمومي. اذ تتمتع السلطة الوصية ممثلة في الوالي إما بسلطة الرقابة على ميزانية البلدية من خلال المصادقة الصريحة على الميزانية، وإما بسلطة الحلول التي يمارسها الوالي في حالة عدم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدية أو في حالة امتصاص العجز. و يتمركز دور المفتشية العامة للمالية حول تنفيذ برنامجها الرقابي المعد من طرف الوزير المكلف بالمالية والتي تخضع له ميزانية البلدية اعتمادا على عنصر المفاجئة أو بعد إشعار مسبق لها في مقر البلدية. كما يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال البلدية وله أن يصدر أحكاما قضائية أو غرامات في ممارسته للرقابة عليها.

ومن أهم الصعوبات التي تواجه ميزانية البلدية هي عدم تلائم الموارد مع الأعباء الموكلة لها بموجب القانون، وعدم استقرار الموارد المالية للبلدية خاصة منها الجبائية، وكذا افتقارها للكفاءات الإدارية لدى موظفيها.

ولقد أدى ضعف هذه الوسائل المالية وقتلتها إلى حاجتها الحتمية لمساعدة السلطة المركزية، وذلك بمدّها بمختلف الإعانات المالية لتغطية العجز في الميزانية، وعدم التنمية المالية للنفقات الإجبارية، وتلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية والنكبات، ونقص إيراداتها الجبائية، وهذا ما جعلها في تبعية شبه مطلقة، مما يحد من استقلاليتها في تحصيل مواردها وتقديرها.

إن جملة الصعوبات والعوائق التي تواجه تنويع وتطوير الموارد المالية للبلدية لا يمكن تجاوزها بل لا بد من مواجهتها وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات، وتبني كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها خلق موارد مالية ذاتية للبلدية.

وفي الأخير نذكر بعض التوصيات

- توحيد المدونة الخاصة بالميزانية بحيث تخضع لها جميع بلديات الوطن.
- السهر على أن تكون توقعات المداخيل والنفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية.
- البحث على موارد ذاتية لميزانية البلدية وإعادة النظر في نسبة الضرائب والرسوم التي ترجع للبلدية جزئيا.
- إعادة النظر في العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حتى لا تتداخل الصلاحيات بين ملاءمة النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف وبين شرعية النفقة التي هي من اختصاص المحاسب العمومي.
- منح حرية للأمر بالصرف في صرف النفقات، بحيث لا يخضع للرقابة السابقة من طرف المراقب المالي في الأمر بالدفع الذي يتسم بحالة الاستعجال أو تحديد سقف مبالغ النفقات التي تخضع لرقابته والصادرة عن رئيس البلدية تفاديا لتعطيل الامور الادارية للبلدية.
- إن رقابة المحاسب العمومي وكذا المراقب المالي تمثل ازدواجا في الرقابة ولذا فإننا نرى أنه يمكن تحويلها إلى هيئة واحدة تشرف على الرقابة أثناء التنفيذ.
- احترام القواعد والقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- محاربة التبذير بجميع اشكاله وتسليط أقصى العقوبات على المتسببين في ظاهرة الفساد المالي للبلديات.
- الاعتماد على التكوين من طرف وزارة الداخلية لرؤساء البلدية والموظفين الذين يسهرون على تحضير الميزانية وتنفيذها قصد التحكم في تقنيات تحضيرها.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. رحمانى الشريف، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003.
2. عمتور عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثالثة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2003
5. يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
6. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010
7. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010
8. علاء الدين عيسى – شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011) دار الهدى – عين مليلة – الجزائر 2010 ص 109
9. الرويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة الطبعة الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

ثانيا : المذكرات

1. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز البلديات – دراسة تصفية البلديات جيلالي بن عمار-، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية ، 2010/2009.
2. مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي- 2013-2014
3. لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2014/2013
4. سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دار المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير اقتصاد و مالية، سطيف السنة الجامعية 2006/2005
5. الشيخ عبد الصديق، رقابة الاجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية مذكرة ماجستير ، جامعة البلدية، 2013
6. جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- 2016-2017.
7. شنيخر تقوى، رقابة الوالي على ميزانية البلدية – دراسة تطبيقية . ، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
8. زرقات جلال الدين ، المالية البلدية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.
9. قانة جميلة ، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

10. فيشوش خالد، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015/2014.
11. بوعقار عبد الحق ، التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015/2014.
12. لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.
13. دلال بري ، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 ص21.

ثالثا: المقالات

1. عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار بعنابة، العدد الرابع.
2. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 ، فيفري 2005.
3. نصرالدين بن شعيب وشريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد العاشر، 2012.
4. شطاح زهير، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية أيام 09-10 جانفي 2008، مجلة مخبر المغرب الكبير للاقتصاد و المجتمع، جامعة قسنطينة.
5. محمد حاجي ، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي للجماعات المحلية بسكرة أفريل 2011.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.
2. القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية، 2011، ص 24.
3. القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 .
4. القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريمة الرسمية رقم 35 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .
5. الامر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الامر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010
6. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 1992

قائمة المصادر و المراجع

7. المرسوم التنفيذي 56/96 مؤرخ في 1996/01/22 يحدد الاحكام المتعلقة بتقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 96.
8. المرسوم التنفيذي 373/08 مؤرخ في 2009/09/06 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. العدد 50 لسنة 2008.
9. المرسوم رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية- الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 27 نوفمبر 20112.
- المراجع باللغة الفرنسية:

1. GRAB Hachemi, les ressource fiscales,.-collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, p39-40

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	البسمة
-	تشكرات
-	الإهداء
-	الإهداء
02	مقدمة
الفصل الأول: ميزانية البلدية و دورها في ادارة الشؤون المحلية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : محتوى ميزانية البلدية
07	المطلب الأول : تعريف و أشكال ميزانية البلدية
10	المطلب الثاني : قسم التسيير في ميزانية البلدية
21	المطلب الثالث : قسم التجهيز و الاستثمار في ميزانية البلدية
22	المبحث الثاني : مراحل اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية
22	المطلب الاول : مراحل اعداد ميزانية البلدية
23	المطلب الثاني : تنفيذ ميزانية البلدية
الفصل الثاني: الرقابة على ميزانية البلدية و التحديات التي تواجه ميزانية البلدية	
29	تمهيد
30	المبحث الأول : الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية
30	المطلب الاول : رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية
34	المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية
36	المطلب الثالث : رقابة السلطة الوصية و المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية
39	المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية
39	المطلب الاول : رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية
43	المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية البلدية
47	المبحث الثالث : التحديات التي تواجه ميزانية البلدية
47	المطلب الاول : الأسباب المالية
49	المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة بالتسيير و التنظيم
53	الخاتمة العامة
56	قائمة المراجع

